[424] وغيره، كما هو المفروض. وبعد تركب شئ من أمرين لا وجه لتوصيفه بأحدهما خاصة، بل هو ترجيح المرجوح على الراجح في المقام، لفرض غلبة غير العدل الأمامي على العدل الأمامي كثيرا. الثاني: إن ما ذكره من الأغناء المذكور، نظرا إلى التعليل المزبور، مورد الوهن والفتور. وبيان ذلك المرام مع بسط في المقام: إنه قد اختلف في اجتماع العدالة مع سوء المذهب وعدمه، على قولين. القول بالعدم، كما هو مقتضى ما اشتهر مما نقله فخر المحققين عن والده العلامة على ما نقله الشهيد الثاني في تعليقات الخلاصة عند الكلام في أبان: (من أنه لا فسق أعظم من عدم الأيمان) (1). وكذا ما ذكره السيد الداماد في الراشحة السادسة والعشرين من الرواشح: (من أن الفسق شريطة وجوب التثبت، وأعظم الفسوق عدم الأيمان) (2). وهو المصرح به، في كلام المحدث البحراني الشيخ سليمان في المعراج (3). وأصر فيه العلامة الفقيه النجفي في الجواهر (2) وهو مقتضى الاعتراض

_____ (1) تعليقة الشهيد على الخلاصة: 3. (2) الرواشح السماوية: 115، الراشحة السادسة والثلاثون. قوله (السادسة والعشرين) من سهو قلمه الشريف. (3) قال في ترجمة أبان: (ولا موجب لعدالته بعد ظهور فساد عقيدته الذي هو أعظم أنواع الفسق، إن لم يكن كفرا). معراج أهل الكمال: 20. (4) جواهر الكلام: 41 / 19. فيه: (وأي فسق أعظم من فساد العقيدة). (*) _____